

الوسيط في المذهب

باطل فإذا أتلّف المشتري الثمار ثم أفلس البائع وحجر عليه واجتمع عليه الزكاة والديون فتؤخذ القيمة من المشتري ويقدم المساكين بعشر القيمة ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر إذا كان قيمة التمر أكثر .

وهذا تفرّيع على خمسة أصول فأخذ القيمة تفرّيع على أن الرطب من ذوات القيم وتقديم المساكين بالعشر تفرّيع على تعلق حقهم بالعين كما في الرهن وإثبات حق المساكين في التمر تفرّيع على أن الخرص تضمين وأن وقت الخرص كالخرص وإثبات المضاربة بالتفاوت تفرّيع على أن حق الله تعالى يساوي حق الآدمي عند الازدحام على مال واحد